

وعدله ول في له وله كلف غريم او وارث في تارة فثبت بين القضا
او الورثة بشهود ولم يتقوا ان يعلم في ما او وارثا اخر وبوا حثا
ظلم وغفارا قاسم زيد مجه انه له وله ضم ان كان اسمها قاضي
نصفه وترك باقية مع ذكي اليد بلا تكليفه دعواه اوله والفقو
منه وفعل لو حد بموته ماله نفاق ووصيته بتلكه تملكه
على كل شي وما لي او ما اصل صدقة على حال الركوة وان لم يجد
الا ذلك اسكت منه فوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح اليضا
بما علم الوصي به لا النوكيل وتوسط جابر عدل او مستور لعد
الوكيل ويعلم السيد بخباية عبده والتفيع بالبيع والبيات كتمام
ومسلم بها جبالا شرايع للامعة النوكيل ولا يضمن قاضي
او امينه ان باع عبد للغير ماء واخذ منه فضاغ واستحق
البيد فوضع المشتري على الغرما وان باع الوصي لهم با حصة
قاضي فاستحق ومات قبل فتمتضه وضاح عنه رجع المشتري
على الوصي وبوعلمهم ولو امكن قاضي عالم عا دل بغير قضي
به على هذا راجح ومقطع اوضاب وسعك فعلمه وصدق قاضي
عدل جاهل سئل قاضي تفسير ولم يقبل قول غيره
وصدق قاضي عدل وقال له فتمتضت بقطع ذلك في حق وادعي
زيد اخذه وفضل ظلم او قولها في قضائه كتاب
التمسها به والرصوه بها هي اخبارها العز على جرحه ويطلب

المدعي

المدعي وسننها في الحدود ابر ونقول في السرفة اخذ لسرق ونصاها
للزني اربعة رجال وللنور وباقي الحدود رجلون وللبيكة والركاب
وعيوب النساء فيما لا يطعم الرجال املاء ولغيرها ماله او غير
مال كالكاح وطلقة ووكالة ووصية رجله ن او رجل
واثران وتوسط لكل العدالة ولفظا السرها فلم يقبل
ان قال اعلم او انفق ولا يزال قاضي حتى شاهد بلا طعن
الخض الا في حد وقود وقاله سال في الكل سرا وعمله نية
وبه نفق في زمانا وكفى سرا وكفى للكره هو عدل في الاشبح
ولا يصح تعدل الخضر بقوله هو عدل واحضلاء او سني فلو قال
عدل صدق بنت الحق وكفى واحد للكره ونزجه الساهد
والرسالة الي المرزق والاثمان اصحط ومن سمع بيعا او قرا
او حسم قاضي او راي غضبا او قتل ان يشهد به وان لم يهد
عليه وبقول الشهد له الشهد في ولا شهد على السرا بقا لم يهد
عليه فلا يشهد عليه فهو سميها له او الكسرها د على السرها
ولا يشهد في راي خطه ولم يدرك سريته وله بالتسامح بك
اعيان الك في التنب والموت والتكاح والذفول ووله ية
القاضي واصل الوقف اذ احضره من عدل ان او رجل وامرأتان
وشره راي جالس مجلس القاضى القضا يدخل عليه كخصوم

Copyright © King's University